

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سيأتي .

(و) يحجب (أخ لأم بأب وجد وفرع وارث) وإن نزل ذكرا كان أو غيره .

(و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد) أبيه وإن علا (وابن وابنه) .

وإن نزل (وأخ لأبوين و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه .

(و) يحجب ابن أخ (لأب بهؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه .

ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه .

(و) يحجب (عم لأبوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لذلك (و) يحجب عم (لأب بهؤلاء

(الثمانية) وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (و) يحجب (ابن عم لأبوين بهؤلاء) التسعة)

وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن عم (و) (لأب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين)

لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب .

(فإن قلت) كل من العم لأبوين ولأب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم

الميت وإن نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده .

(قلت) المراد بقريئة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (و) تحجب (بنات ابن

بابن أو بنتين إن لم يعصبن) بنحو أخ أو ابن عم فإن عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي

البنتين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لأم بأم) لأنها تدلي بها .

(و) تحجب جدة (لأب بأب) لأنها تدلي به (وأم) بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب

منها .

(و) تحجب (بعدى كل جهة بقرباها) كأأم أم وأم أم وأم أم أم أم أم أم أم أم أم أم .

(و) تحجب (بعدى جهة أب بقريبى جهة أم) كأأم أم وأم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم .

لا العكس) أي لا تحجب بعدى جهة الأم بقريبى جهة الأب كأأم أم وأم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم .

لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلي به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ

(فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب

وجد وفرع وارث نعم .

الأخ لأبوين أو لأب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي .

(و) تحجب (أخوات لأب بأختين لأبوين) كما في بنات الابن مع البنات فإن كان معهن أخ

عصبهن كما سيأتي .

ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي .

(و) تحجب (عصبية) ممن يحجب (باستغراق ذوي فروض) للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق .

(و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان أو غيره (بعصبية نسب) لأنها أقوى منه (والعصبية) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره (من لا مقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب